احد مصالح الكتاب وحمل عليها المسئلة على انها اذ يخف من غير
شي كان الزوج عنوتها امام مالها او من هلف وهو مبني على
قول مالك في سماع اشهب من طلاق السنة وقال فيه بن نافع
ان يرجع بشي واما لو انفق من ماله لم يرجع عليها بشي والفق
بيانه في رسم قطع الشجر من الشرح وخلافه في الصلح اشبه

ترجمة مبارات الاب على ابنته البكر التي في حجره قبل دخول

بنا الزوج عليها ط ذكر ابن رشد في احكام ابن جرير انه اذا وقع
مثل هذا الخلع من الاب دون اذنها او رضاها ان الطلاق يمضي واللازم
ان يأخذ الزوج بما اسقطه من حق ابنته وهو الظاهر من نص الوثيقة
ومن وقعها خلاف ما ذكر ابن زمنين وهو نص ابن القاسم ط اذا قال
الرجل لابي زوجته اقلني من ذلك ابنتك فلك ما لها فان كان قبل
الدخول ولم يسمها كان حلفة واحدة ولم يكن لها صداق ولا حكاه
ابن ابي زيد وعيسى وقاله ابن سحنون انه قال في الهدى ان مصصها
كان للزوج الرجوع على الاب بالصداق وكذلك قال اصبغ بن خليل
فان ادعى ايضا في المصيبة ملها عليه اليمين فان حلف جرى
وان نكل غرم نصف الصداق وقاله عبد الله بن رزق ومطرف
ابن هلب من الاستغناء وعنه قوله فهاهنا لا يبارى عنهم
الا باذنهم ط في ظله الخلاف الذي انكر انه وهو ان
الخلع معاوضة على البضع تملك به المراة نفسها او يملك به
الزوج العوض عليها ابو الآية انها لو ماتت قبل قبضها لاخذ ذلك
وهو من تعامن تركتها ولم ينزل منزلة الهبة على انه قد وضع عشق

فهـ
اذا قال الزوج لاب البنت
اقلني من النكاح ما حا يلزم

ابن المواز

ابن المواز اذا كان على الزوج دين فاحال به على الزوجة فيما خالعته به
فاتت الزوجة ان المحال ان يرجع عليه في دينه ولم يجعله بعد حوالة
ثانية كالحوالة على العيون وبعد في اعواد الطلاق الا انه ذكر
فيما ابن يعلى الواحدة كما ذكر ذلك من غير معاوضة وان خالعها
ولم يذكر عددا من الطلاق فهي واحدة في ترجمة مبارات الوصي عن
اليتيمة التي في نظره وعنه قوله ان لم يكن نشرط لها ضمان ذلك
انكر هذا ابن حرب هنا في كتاب الصلح من المدونة وظاهر ما في كتاب
ارخاء الستور من المدونة انه لا يلزمه ضمان الا ان يشترطه ذلك
عليه وفي الكتاب قول ثالث لابن حبيب ناقل ذلك في شرح
ابن رشد لكتاب التخيير والتمليك من العتبية وتامل وقال
ابن عتاب رحمه الله ط واختلف قول مالك رحمه الله في مبارات
الوصي على اليتيمة بحرة فقال مرة ذلك جائز اذا كان ذلك برضاها
ومرة قال لا يجوز ذلك الا للاب وهو وكذلك اختلف قوله في
الصبية الصغيرة دون البالغ من زوجها ابوها ثم يموت وقد
اوصى بها فقال في رواية ابن القاسم ان ذلك جائز عليها قبل
البلوغ وبعده اذا كان ما صالحت به صلح مثلها وهو قول سحنون
وقال اصبغ لا يجوز ذلك وبالاول القضا. وعنه قوله ويتبعها
ما اعطته بالغا كانت او غير بالغ ط ابن سعدون في شرحه
لهذه. ذكر في المدونة انه قال في هذه المسئلة اذا اشترط
في الخلع الزوج انه ان لم يصح له الخلع على ما وقع فالعصمة
باقية غير منفصلة ان شرطه ينفعه ومتى طلب منه ما اخذ

فهـ
مبارات الوصي عن اليتيمة

مبارات اليتيمة غير البالغ
زوجها

فهـ
اذا اشترط الزوج في الخلع
انه ان لم يصح ما وقع في العصمة
باقية رجعه

Copyright © King Saud University